

الاقتصاد

[246] فإذا انقطع عنها الدم ورأت نقاءا صحيحا وجب عليها الغسل، وكيفيته مثل كيفية غسل الجنابة، إلا أن غسل الجنابة يسقط فيه الوضوء وهذه لا بد لها من وضوء إذا ارادت الصلاة. وينبغي أن تستبرئ نفسها قبل الغسل، فإن رأت دما يسيرا فليست تعد طاهرا. هذا إذا كان انقطاع الدم دون العشرة، فإن استوفت العشرة فما زاد، يكون دم استحاضة على كل حال. والمستحاضة هي التي ترى الدم الاصفر البارد ولا تحس بخروجه منها، أو تراه بعد العشرة أيام من الحيض أو النفاس، فإنه يكون أيضا دم استحاضة على أي وصف كان. وحكم المستحاضة حكم الطاهر، ولا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض ويصح منها الصوم والصلاة، ويحل لزوجها وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة. ولها ثلاثة احوال: " أحدها " ترى الدم القليل، فعليها تجديد الوضوء عند كل صلاة وتغيير القطنه والخرقة، وحد القليل إذا لم يظهر على القطنه. [" والثاني " أن يظهر على القطنه ولا يسيل] 1، فعليها غسل لصلاة الفجر وتجديد الوضوء لباقي الصلوات مع تغيير القطنه والخرقة. " والثالث " أن ترى الدم أكثر من ذلك، وهو أن يظهر ويسيل، فعليها ثلاثة أغسال في اليوم واليلة: غسل لصلاة الظهر والعصر، وغسل للمغرب والعشاء الآخرة، وغسل لصلاة الفجر. ولا تخلو المستحاضة من أن تكون مبتدأة أولها عادة، فإن كانت لها عادة فلترجع إلى عاداتها وتعمل عليه، فإن تغيرت عاداتها واضطربت رجعت إلى صفة الدم، فإذا رأت بصفة دم الحيض كانت حائضا، وإذا رأت بصفة دم الاستحاضة _____ 1) الزيادة ليست في ر.
